

## تعليم البنات وفق المواثيق الدولية \*

شاركت الأستاذة نازك محجوب عثمان بهذه الورقة في سمنار "تعليم البنات نصف الحاضر وكل المستقبل"، كوستي، 28 يونيو 2004.

### مقدمة

في هذه الورقة سيجد الملتقي اجتهادات في فهم حقوق الفتاة، أو البنات، في التعليم من منظور حقوق الإنسان وفي محاولة لفهم واحدة من أهم قضايا مجتمعنا المطروحة أمامنا وهي قضية المرأة والتعليم. إنها اجتهادات قد يختلف القارئ معها وقد يتفق لأنها مطروحة للنقاش؛ وهي في النهاية اجتهادات لا تملك صاحبها سلطة، وأي سلطة تحول بين الإنسان وحرية في التفكير. لا سقف ولا حدود ولا شروط تعوق حق بل واجب الاجتهاد، سوى التمكن المعرفي، أي العلم بشروط وأدوات المعرفة والتمرس بأدوات البحث ومناهجه حسب الموصفات التي توصل إليها التقدم المعرفي .

عرف السودان تعليم البنات بشكل بسيط مختصر في التعليم الديني، وعلي نطاق ضيف. كانت أول شمعة قد أضيئت علي يد الشيخ بابكر بدري، فانشأ في عام 1907 أول مدرسة أهلية للبنات. ثم أنشأت في عام 1911 أول مدرسة حكومية للبنات، وفي 1920 مدرسة التمريض غرب مستشفى أم درمان، ثم في 1921 كلية الخرطوم الجامعية.

كانت أحلام المرأة السودانية في التعليم منذ الأزل، حين عبّرت عن أحلامها عبر أغاني الحماسة والوطنية والشعر القومي وأحاجي الأطفال والغناء لهم. وقد برزت عبر التاريخ المعاصر نساء كان لهن القدر المعلن في أبراز شخصية المرأة السودانية كمهيرة بنت عبود، ونبوية بنت المك، والعازة محمد عبد الله؛ بما أن حركة التاريخ تشير دائماً إلي اندفاعها المحتوم الأمام.

هذه المسيرة، والتي شاعت الظروف أن تناقش تعليم البنات ونحن علي أعتاب القرن الحادي والعشرين معتمدين العقل والنظرة الموضوعية، أن ننطلق من معرفة بالواقع وبطبيعة مشاكل الوطن وهمومه وآماله، ملتزمين في ذلك الوعي الصادق الذي أصبح قوة عمل تدفع الإنسان إلي

إيجاد الحلول الخلاقة في بحثه عن حياة أفضل. ومن المؤكد أن جوهر هذا الوعي العام يكمن في وعي الإنسان أولاً وقبل كل شيء بحقوقه السياسية.

لقد مرت البشرية بعدد من الصراعات وخاضت كفاحاً مريراً من أجل الحرية التي هي جوهر المساواة الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والقانونية لكل إنسان. وكان من المحتم أن تمر قرون طويلة حتى يتم الاعتراف بذلك بين البشر. فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 منوهاً لهذا الاعتراف الدولي ويعتبر هو الأمل المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب.

جاء في مادته أن جميع الحقوق والحيات المذكورة في هذا الإعلان يجب أن يتمتع بها كافة البشر دون تمييز في العنصر أو الجنس واللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

يلي ذلك: المادة 25 رفي الفقرة 2: للأومة والطفولة حق رعاية ومساعدة خاصتين؛ ولجميع الأطفال حق التمتع بتلك الحماية الاجتماعية، سواءً ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. تتحدث المادة 26 من نفس الإعلان ن التعليم، حيث ذكرت الآتي:

1. لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، علي الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، والفني والمهني متاحاً للجميع حسب الكفاءة.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الشاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء علي سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطي لأولادهم.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ديسمبر 1966: تحدث هذا العهد بأنه يجب علي الدول الأطراف التعهد بتوفير أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وفي رأيي أن هذا يمس موضوع الصحة، والذي ينعكس أيضاً بصورة مباشرة علي التعليم، سواءً كان بالزواج المبكر وعدم رعاية الحوامل... الخ.

5. وتحدثت هذا المادة في الفقرة (أ) عن العمل علي خفض معدل المواليد ومعدل وفيات الرضع، وتأمين النمو الصحي (راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المواد 40 - 41). تنص المادة 13 علي أن لكل فرد الحق في التربية والتعليم؛ وهي متففة علي وجوب توجيه التربية

والتعليم إلى الانتماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام الإنسان واحترام الحريات الأساسية، وأن يتمكن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر؛ وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السياسية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

6. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ/ جعل التعليم الابتدائي إلزاماً وإتاحته مجاناً للجميع .

ب/ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم التقني.

ج/ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع من قبل المساواة.

د/ العمل بنشاط علي أنما شبكة مدرسية علي جميع المستويات ومواصلة تحسين أوضاع العاملين في التدريس .

7. حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم ...الخ

المادة 14: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته، وفي أي أقاليم أخرى تحت ولايتها؛ وتتعهد بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

وقع السودان علي هذا العهد في عام 1986، وبالتالي يصبح ملزماً بكل ما جاء في بنوده. كما يجب، وفق المادة 61 من نفس العهد، أن تتعهد الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها وفق هذا العهد.

اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها السودان في 13 أغسطس 1990 وبدأ نفاذها في سبتمبر 1990: تكفل هذه الاتفاقية العديد من حقوق ابتداءً من تعريف من هو الطفل (و الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً)، مروراً بحقوق الطفل في عدم التمييز، وكفالة الرعاية والحماية للأطفال، والصحة، وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تكفل الدول حق البقاء والنمو، والحق في اكتساب اسم وجنسيه وحق معرفة الوالدين، وحقه في الاحتفاظ بهويته. وعدم فصل الطفل من والديه وحق الطفل في الاتصال بوالديه. كما كفلت للطفل حق التعبير عن رأيه بحرية (أمام المعلمين)، وحقه في الجمعيات والاجتماع السلمي.

وكان من الحقوق الهامة التي وردت بالاتفاقية: حماية الطفل من العنف، أو الإساءة البدنية، أو الإهمال، أو المعاملة القاسية، أو الاستغلال الجنسي، وحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والاعتراف لمستوى معيشي ملائم، وصولاً للمادة 28 من الاتفاقية التي تتحدث عن حقوق الطفل في التعليم. وعلي أساس تكافؤ الفرص، تقوم الدولة بالآتي:

- أ / جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع.
  - ب/ تشجيع كافة أنواع التعليم الأخرى (العام والمهني)، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة عند الحاجة.
  - ج/ جعل التعليم العالي متاحاً علي أساس القدرات .
  - د/ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال.
- هـ/ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
8. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدرس علي نحو يتمشي مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

### اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979

والتي وقع عليها حتى الآن أكثر من 176 دولة، بينهما 16 دول عربية وإسلامية. وهي اتفاقية إضافية، وذلك لوجود التمييز الواسع النطاق ضد المرأة ولا زالت النساء يعانين الفقر، ولا ينلن إلا أدني نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرض العمالة.

أ/ التساوي في الحصول علي المنح والإعلانات الدراسية الأخرى.

ب/ التساوي في فرض الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، لاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوه في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

د/ خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج الفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

ج/ التساوي في فرعي المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح/ إمكانية الحصول علي معلومات تربوية محددة تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

هنا نقف أمام أهم الخصائص المميزة لحقوق الإنسان باعتبارها قد استندنا إليها في تحقيق مطالبتنا  
بزيارة رفعة تعليم البنات وهي:

1. شمولية حقوق الإنسان أي أنها تنظم مختلف أنواع الحقوق.
2. إلزامية حقوق الإنسان – بعد إقرار العهدين – أصبحت نصوصاً ملزمة واجبة السريان،  
ويؤكد على ذلك من خلال التصديق أو السريان، و من خلال انضمام الدول.
3. عالمية حقوق الإنسان: حيث لا يقتصر الاهتمام بها أو سريانها علي مجموعة من الدول  
دون غيرها، وبل هي قضية البشرية جميعها.